



نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ١١/٣/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السعدي و جابر ناصر حسون وكريم هاشم محمد وأكرم عبد بابان ومحمد صالح الشنفري و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس وخالد أبو الحسن الملايين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغیر / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكونه العقّام الحقوقي معاً تكريمه دائم
الغیر عليه / العطيد محمد محمود يوسف

الحكم

سبق ان أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا حضوريًا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ يقضي بـإلزام المدعى عليه (الغیر) / إضافة لوظيفته بالبقاء قرار إجلاء المدعى (الغیر عليه) على التقاعد وإعادته للخدمة . وعلىثر تغيير القرار أهدى متقدماً من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٤/الحادية/الغیر/ في ٢٠٠٩/١/٧ للأسباب الواردة فيه . اتبعت محكمة القضاء الإداري ما جاء بالقرار التغييري للف تكرر وذلك بالاستبعاد عن كيفية إجلاء المدعى على التقاعد وأصدرت حكمًا حضوريًا بالعدد ١٦١/٧/٢٢ في ٢٠٠٩/٧/٢٢ يقضي بـإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتيهما بالبقاء التقيرة (١) من الأمور الإداري الصادر من محكمة الدفاع الجنبي في تردد المركوك العرقم (٥٩٢) في ٢٠٠٨/٦/٢٠ وإعادة المدعى (الغیر عليه) إلى الخدمة وتحميل المدعى عليهما /إضافة لوظيفتيهما المصروف . طعن الغير بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا



بما يخصه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١ طلب نقضه للأسباب
المبينة فيها.

القرار:

لدى التوفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدي عطف النظر على الحكم
التمييز وجد انه جاء ابهاً لقرار النقض التميزي الصادر من هذه المحكمة بعد
الاعتراض (١١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٤/٧) إذ أقرت المحكمة
تحقيقاتها في الموضوع وتبين لها بأن المميز عليه / المدعى / كان قد تعم
بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٧ مما يقتضي إعفاته على
النفاذ بنفس الكيفية وذلك وفقاً لمتطرق البند السادس من المادة (١) من قانون
النفاذ الموحد رقم (٦٧ لسنة ٢٠٠٦) التعديل بالقانون رقم (٦٩ لسنة ٢٠٠٧)
إلا انه لم يحل على النفاذ خلافاً لذلك إذ لم يحل على النفاذ بموجب الأمر الإداري
الصادر من مديرية الدفاع المدني العاملة المرقم (١١٤٧ لـ ٢٠٠٨/٩/٦) المستند
إلى كتاب وزارة الداخلية / مديرية العامة / إدارة الأفراد المرقم (١٩٧٥ في
٢٠٠٨/١/١٤) كما ان الثابت للمحكمة من الأمر الإداري المشار إليه أعلاه بأن
المميز عند إعفاته المميز عليه / المدعى / على النفاذ بموجب الأمر الإداري
المذكور أعلاه قد استند إلى الفقرة (٢) من البند ربعاً من المادة (١) من القانون
المذكور دون ملاحظته ان المدعى / المميز عليه / لم يكن مخللاً حسبياً سنة من
حصره ولم تكون له خدمة تطوعية لا تخل عن خصم وعشرين سنة كما تنص بـ
الفقرة (٢) من البند / رباعاً / من المادة (١) من القانون ألف المذكر والآسباب



المحكمة يكون الأمر الإداري الصادر من العميد / المدعى عليه / بإحالة العميد عليه / المدعى / على التقاضي قد جاء خلافاً للنصوص القانونية المنقحة مما ينافي التصدي له وإلغائه وحيث أن الحكم العميد قد اتهم بوجهة النظر القانونية المنقحة ولذلك جاءه الأمر الإداري المشار إليه فيما زاده المدعى إلى الخدمة لهذا فلذلك جاءه صورياً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الاختراضات التمييزية مع تحويل العميد إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/٩/٢٠١٧

الرئيس
محدث المعمور

عضو
فروق محمد الصامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بالبان

عضو
محمد صالح النقشاني

عضو
عمر سالم التميمي

عضو
ميخائيل شمشون لين كوركيس

عضو
حسين ابو ابراهيم